

**تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص محلات
صياغة الحلي وبيع المجوهرات لسنة ٢٠١١**

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات لسنة ٢٠١١) وتقرأ مع تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات لسنة ٢٠٠٩ المنشورة على الصفحة ٤٩٠٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٨٣ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

يعدل نص المادة (٥) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:
أ- بالغاء عبارة (كفالة بنكية) الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة والاستعاضة عنها بعبارة (كفالة عدلية).

ب- بإضافة فقرة جديدة الى المادة (٥) برمز (هـ) ونصها:

على جميع المحلات المرخصة والحاصلة على موافقات مسبقة والفروع توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذه التعليمات المعدلة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد هايل السرور

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية